يتوجه عدم ترجيح احدهما في المغني لكن اجاب الشمني بعد تسليم الاعتراض
بان ما رجح به الاول هو من باب المبتدا والخبر وليس اجنبيا فكان اعتباره
اولى بخلاف وقوعه اجنبيا فانه باب آخر اجنبي قوله كما في نحو زيد
عندك لان الظرف يعني زيد ورد بان المخالفة معنى لا يختص بالاسماء دون الافعال
فلا يبعد ان تكون عاملة لان العامل اللفظي شرطه ان يكون مختصا والمعنوي الاقعد
اولى بعدم قوله ورفع مكان متصرف عن غير نكرة جاز نحو نحن
غدا من وانتم خلف وعن الكوفية ان عطف مثله نحو القوم يمينه وشماله فهو
مختار والا فواجبا ومعرفة مرجوح نحو زيد خلفك والكوفية ضرورة الابعد
مكان نحو داري خلف دارك واذا اخبر بموقت متصرف من الظرف فيخبر عن غيبس
تقدير اضافة بعد اليه جاز فيه الرفع والنصب والموقت هو المحدود كزيد معنى وفي
وم سخا ويوم ويوما اي بعد زيد بان قصد في نحو انك مني من سخيص انت من
اشباع ما سوى لا من سخيص نجيس النصب على الظرفية والخبر متعلق عني اي كاين
بخلاف الرفع فانه على تقدير بعد مكانك مني من سخان واذا قلت اليوم الجمعة
جاز رفع اليوم ونصبه وكذلك نحو الجمعة مما يتضمن عملا كالسبت والعيد
والفطر والنيروز فان في الجمعة معنى الاجتماع وفي السبت معنى القطع وفي
العيد معنى العود وفي الفطر معنى الافطار وفي النيروز معنى الاجتماع وكذا
نحو اليوم يومك لانه بمعنى شانك وامرك الذي تذكر به واما مع الاحد وما
بعده من الايام فلا يجوز فيه الا الرفع لان ذلك لا يتضمن عملا والنصب انما
هو على انه كاين فيها شيء ولا شيء كاين فيها بخلاف ما تقدم واجاز الفراء وهشام
النصب ايضا على معنى الان لانه اعم من الاحد والاثنين فيجعل الاحد والاثنين
واقعا في الان وقال ابو حيان مقتضى قواعد البصريين في اسماء الشهور
الرفع نحو اول السنة المحرم واذا قلت ظهرك خلفك جاز رفع خلف على ان المعنى
ظهرك هو خلفك ونصبه على ان المعنى كاين خلفك وكذا ما اشبهه مثل نعلك
اسفلك وفيه الوجهين والى اسفل منك وان كان الظرف غير متصرف وجب
النصب نحو راسك فوقك ورجلاك تحتك فان فوق وتحت ملازمان للظرفية

وقيل

وقيل يجوز الرفع فيما كان من الجسد كالمثال ليس بخلاف ما ليس منه نحو فوقك قلنسوتك
وتحتك نعلك فيه مختصرا قوله
ثم ان كان الحدث واقعا في جميعه وهو معرفة
جاز رفعه ونصبه باجماع نحو صيامك اليوم والنصب هو الاصل في الغالب او نكرة فاوجب
الكوفيون رفعه نحو السير غدوة وهذا شهر ورواحا شهر وجوز البصريون
معه النصب والجر بفي وكذا ان وقع في الكثير نحو الحج اشهر وان وقع في بعضه فحكى ابن ملك
الاجماع على جواز الوجهين في النكرة والمعرفة والنصب اجود وروي فيهما قوله زعم
البوارح ان رحلتنا غدا بعد قوله الهلال ويجوز تاويله بمعنى آخر وهو ان
يلاحظ في ذات الهلال معنى التجدد فيسند اليه الظرف كما قالوا في نحو اليوم
الجمعة واليوم السبت من ان الجمعة يلاحظ فيها الاجتماع كانه قال الاجتماع
اليوم والسبت يلاحظ فيها الاستراحة كانه قال اليوم الاستراحة لان اليهود
لعنهم الله زعموا ان الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا لما خلق السموات والارض في ستة
ايام ابتدا من الاحد وفرغ في السبت فاستراح فيه ولذلك يستريحون فيه لعنهم الله قوله
اذ وجه في ان الاصل في المبتدا التعريف وفي الخبر التنكير ان المبتدا
معتمد البيان والخبر معتمد الفائدة وبيانه ان قولنا زيد قائم المفهوم من قائم
شيء له قيام وهو وحده لا يفيد لانه لا يمكن ان يكون في الدنيا شيء قائم والمفهوم
من زيد ذات معينة وذلك ايضا وحده لا يفيد فاذا اسند احدهما الى الآخر استفدنا
من ذلك انه شيء حصل له القيام وزيد مبين لذلك الشيء فحصلت الفائدة من الخبر والبيان
من المبتدا ولاشتراكهما في حصول الفائدة اشتركا ايضا في الاعراب وهو الرفع
قوله غالبا ومن غير الغالب ما ذكر فيه مسوغ والمسوغات كثيرة ذكر ابن شعبان
منها في الفية اربعين مسوغا وبقي عليه منها اشياء لم يذكرها مما يفيد فيها
الاخبار عن نكرة نحو قولك كوكب انقض في الجو لا فيك ورجل على الباب
قوله مما متعلق بمختص وهذا تقييد لاطلاق الموضع مختص ولولا هذا
لورد عليه عندي رجل ظريف فانه مختص لكونه لا يصلح للاخبار عنه قوله لان
الاستفهام الخ ولكان ترد فيه الفائدة الى جهة التخصيص بان تقول لان النكرة
باسيا والاستفهام في تاويل المعرفة اذ معنى ارجل في الدار ام امراة اهذا